بحث

فى

وقف و انقطاع التقادم فى قانون الاجراءات الجنائية المصرى

مصر

❖ وقف التقادم:

-هو قيام سبب من شأنه انا يمنع سريان المده حتى أذا زال السبب عدنا إلى حساب المده بحيث تضاف المده السابقه عن الوقف إلى المده التاليه حتى تكتمل مدة التقادم.

-ان هناك موانع قانونيه للوقف "كأصابة المتهم بالجنون او العته او عدم تقديم شكوى"

و هناك موانع فعليه للوقف "كالوباء او الفيضان و من هنا صار التساءل حول تأثير هذه الموانع على سريان مدة التقادم.

١- ذهب الرأي الاول إلى: انه يجب وقف سريان المده مع المانع الفعلي و القانوني و تغل يد النيابه العامه و بالتالي ليس من العدل ان تسري مدة اتقادم و النيابه العامه عاجزه عن رفع الدعوى الجنائيه.

٢-و ذهب الرأي الثاني : إلى انه يحب التمييز بين الموانع القانونيه و الفعليه فالموانع الفعليه لا يترتب عليها الوقف بينما الموانع القانونيه يترتب عليها الوقف.

٣-و يرى الرأي الاخر : و قد اخد المشرع المصري بهذا الرأي حيث لم يعترف بوقف سريان المده التى تسقط بها الدعوى الجنائيه لاي سبب كان و على ذلك إذا وقفت الدعوى الجنائية ولم تتخذ النيابه العامه أي إجراء بسبب جنون المتهم و كانت الجريمة جنحة فإن الدعوى تنقضي بالتقادم.

❖ انقطاع التقادم:

-إذا كان سريان مدة التقادم يبدأ من يوم ارتكاب الجريمه إلا أنه قد يوجد بعض الإجراءات التى تقطع مدة التقادم و في تلك الحاله لا يتم حساب المدة السابقه على الانقطاع انما يتم حساب المده اللاحقة فقط و يبدأ حساب مدة سريان جديده.

-و يتضح ان سريان مدة التقادم في الدعوى الجنائيه تنقطع بكل إجراء تتخذه سلطة التحقيق:

❖أولا إجراءات الأتهام:-

-و هي إجراءات تحريك الدعوى الجنائيه و مباشرتها و يدخل فيها الإجراءات التي تتعلق بثبوت التهمه او نفيهاو جميع إجراءات التصرف في التحقيق و جميع إجراءات مباشرة الدعوى الجنائيه "كالمرافعه او تقديم الطلبات " من قبل النيابه العامه

أما الاجراءات التي تصدر من المتهم فلا تعتبر قاطعه للتقادم و كذلك الأوامر الجنائية و الأحكام فالراجح انها غير قاطعة للتقادم.

❖ثانيا إجراءات التحقيق:-

-هي الإجراءات التي تباشرها سلطه التحقيق لتثب من وقوع الجريمة و نيبها إلى مرتكبها سواء مارستها النيابه العامه او قاضي التحقيق

-إجراءات التحقيق قد يندب إليها أحد مأمور الضبط القضائي و منها "استدعاء الشهود و أستجواب المتهم و إجراء المعاينه و التفتيش و القبض و الحبس الأحتياطي و ندب الخبراء و تقطع إجراءات التحقيق مدة التقادم و لو اتخذت في غيبة المتهم.

❖ثالثا إجراءات المحاكمة:-

-هي جميع الإجراءات التى تتخذها المحكمة أو تأمر بإتخاذها بمجرد رفع الدعوى الجنائي' إليها حتى صدور حكم فيها "كسؤال المتهم و سماع الشهود و تعيين الخبراء و الانتقال للمعاينه.

-و يعد قرار التأجيل قاطعا لمدة التقادم متى صدر حكم حضور الخصوم

-و يشترط في الحكم الفاصل في الدعوى حتى يقطع التقادم ان يكون الحكم باتا.

❖رابعا الامر الجنائي:-

-نص المشرع على ان الأمر الجنائي يعتبرمن الأجراءات القاطعة لمدة التقادم مع انه ليس من أعمال التحقيقولا الأتهام ولا المحاكمه.

-فقد ذهب جانب من الفقة: ان المشرع يشترط في الأمر الجنائي الذي يقطع التقادم ان يخطر به النتهم بوجة رسمي و هو نفس شرط إجراءات الأستدلال

-و اننا نرى الرأي الراجح انه لا يشترط هذا الشرط الا في إجراءات الاستدلال فقط دون الأمر الجنائي.

❖خامسا إجراءات الأستدلال:

-هي الإجراءات التى يباشرها أعضاء الضبط القضائي من جمع الأدله تمهيدا لتحقيق الدعوى الجنائية.

- و ان كان الاصل الا تقطع مدة التقادم بأنها ليست من إجراءات الإتهام او التحقيق او المحكمه.

-إلا انها تقطع مدة التقادم بشرط إخطار المتهم بوجه رسمي.

سؤال: شروط صحة الإجراءات القاطعه للتقادم؟

١-يشترط في الإجراء القاطع ان يكون صحيحا مستوفيا لشروطه الشكليه و الموضوعيه و إلا كان الاجراء باطل

مثل: إذا قام مأمور الضبط القضائي بالقبض على المتهم او تفتيشة بإجراءات باطله يكون الإجراء القاطع للتقادم باطل.

٢-ان يكون الإجراء صادر من الجهه التي اعطاها القانون سلطة تحريك الدعوى الجنائية او رفعها او مباشرتها

مثل: لو اختلس مأذون رسوم عقد الزواج فإنه لا يقطع التقادم إذا قام التحقيق معه لانة تحقيق إداريا.

❖ أثر إنقطاع مدة التقادم:

١- يترتب على انقطاع التقادم سقوط المدة التي مضت قبل اتخاذ الإجراء القاطع للتقادم ووجوب احتساب مدة جديدة كاملة و قد حرص المشرع على ان يجعل لمدة التقادم حد أقصى في حالات تكرار الانقطاع.

٢-إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المده لأحدهم يترتب علية انقطاعها للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعه للمده تطبيقا "لوحدة الجريمه".

٣- الإجراء القاطع لمدة التقادم يقتصر اثره على الدعوى التي اتخذ الإجراء في شأنها ولكن إذا تعددت الجرائم و اتخذ الإجراء القاطع للتقادم تكون بصدد جريمه واحده دون الجرائم المرتبطة.